العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه وذهب المص في المنافع الى ان اقرار الاجنبي من الاصل مع عدم التهمة واما اقراره للوارث فمن الثلث على التقديرين لصحيحة اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ويمكن ان يكون في هذا الكتاب كذلك ويجعل قوله مع التهمة مبتدأ في اقراره للاجنبي القريب اليه دون الوارث والاقوى التفصيل فيهما وحمل الرواية الدالة على اعتباره على حال التهمة وان المراد نفوذه لذلك بغير بينة هو لا ينافي توقف غيره عليه مع ان ظاهرها غير مراد لانه اعتبر نقصان المقر به عن الثلث وليس ذلك شرطا والمراد بالتهمة هنا الظن المستند الى القرائن الحالية والمقالية الدالة على ان المقر لم يقصد الاخبار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له او منع الوارث من حقه او بعضه والتبرع منه للغير فلذلك جرى مجرى الوصية في نفوذه من الثلث وقوى في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها هي الرافعة للتهمة ولعله فهمه من رواية منصور بن حازم في قوله ان كان الميت مرضيا والحق حمل التهمة على معناها العرفي والرواية لا تنافي ذلك ولان التهمة بهذا المعنى قد تجامع العدالة لان مناطها الظن بما ذكر وهو لا يقدح والعدالة المبنية على الظاهر التي لا تزول بالظن وقد ينتفي عن غير العدل وفي الاخبار ما يدل صريحا على ان المراد بها ما ذكرناه وحيث كان المعتبر فيها ذلك فلا يتوقف الاقرار على الثلث الا مع ظهورها ومع الشك يرجع الى اصالة عدمها واصالة صحة اخبار المسلم وعموم جواز اقرار العقلاء ووافق في التذكرة على ذلك مع اشتراط العدالة مستدلا بالاصالة وحمل المسلم وعدالته وهذا الاستدلال غريب على اصله ولو ادعاها الوارث على المقر له فالقول قول المقر له مع يمينه فيحلف على عدم العلم بها على العلم لعدمها لانه حلف على نفي فعل الغير ويكفي في الحكم للمقر له بالحق مجرد الاقرار مع عدم ظهور المانع من صحته وان لم يعلم سبب قوله ويقبل الاقرار المبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلته ناكلا فان اصر احلف المقر له وقد تقدم ان الاقرار بالمبهم مقبول لانه اخبار عن حق سابق والخبر قد يقع عن الشيء اجمالا كما يقع تفصيلا ولان المقر قد يكون في ذمته حق لا يعلم قدره فلا بد له من طريق يتوصل الى التخلص منه وهو الاقرار فيقع الصلح بعد ذلك بما يتفقان عليه بخلاف الانشاء فانه لا ضرورة فيه تحمل الجهالة والضرر مع كونه هو السبب الموجب لثبوت الحق ثم يلزم المقر بالبيان فان كان عالما بقدره وفسره على الوجه الذي قررناه سابقا قبل فان امتنع من التفسير مع قدرته عليه فالاظهر انه يحبس حتى يقر لان البيان واجب عليه فاذا امتنع حبس عليه كما يحبس على الامتناع من اداء الحق وقال الشيخ رحمه الله لا يحبس بل يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر على عدم التفسير احلف المقر له على ما يدعيه هذا اذا وقع الاقرار المبهم عقيب دعوى معينة بان ادعى انه له عليه الفا فقال لك علي شيء واما اذا اقر ابتداء والمقر له لا يعلم المقدار وانما استفاد الحق من الاقرار لم يتم ما ذكره الشيخ وكذا لا يتم ما ذكره المص على تقدير

جهلهما بالحق بان قال المقر لا اعلم بالمقدار وانما اعلم به اجمالا وقال المقر له لا اعلم به ايضا فلا معنى للحبس ولا لاحلاف المقر له بل الطريق الا الصلح ونحوه فالاقوى انه مع عدم دعوى الجهل بالمقدار والوصف يحبس الى ان يبين لانه مع الجحود قال وجه لجعله ناكلا قوله ولا يقبل اقرار الصبي حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ وقد تقدم في اللعان ان الحد الذي يمكن فيه البلوغ بلوغ عشر سنين فيقبل حينئذ اقراره بالبلوغ ان فسره بخروج المني اما اذا فسره بالانبات لم يقبل لامكان العلم به بالمشاهدة لان محله ليس من العورة على تقدير كونه منها فهو مستثنى للضرورة كاستناد ويد الطبيب بل للشهادة على الزنا على ما تقدم وان فسره بالسن وكان محتملا فاطلاق العبارة تقتضي القبول وقيل وهو المذكور بما اذا كان غريبا او خامل الذكر لعسر اقامة البينة عليه كالمني والاظهر انه لا يقبل بدون البينة مطلقا لامكان اقامتها في جنس المدعي ولا ينظر الى حال المدعي وعجزه مع كون الجنس وذاته مقدورا ويمكن حمل كلام المص على دعوى البلوغ مطلقا ووجه قبوله ان طريقه مما يرجع اليه في الجملة وهذا متجه وفي الحقيقة دعوى الصبي البلوغ بالاحتلام وغيره ليس مطلقا اقرارا لانه اخبار عن ثبوت حق عليه للغير ونفس البلوغ ليس كذلك ولهذا طولب مدعي البلوغ بالسن بالبينة فيه واختلفوا في تحليف مدعيه بالاحتلام والمقر لا يكلف البينة ولا اليمين نعم قد يتضمن الاقرار من حيث انه يستلزم الاعتراف بالحقوق المنوطة بالبلوغ وذلك لا يقتضي كونه نفسه اقرارا وايضا فانه على تقدير قبوله يحكم ببلوغه سابقا على قوله فلا يكون اقراره اقرار الصبي الا من حيث الظاهر ولكن الامر هنا سهل لجواز صنعة بالعين من هذا الوجه فانه حال الاقرار كان محكوما بصباه وانما كشف تمام اقراره عن عدم صباه وذلك حكم متأخر عن حالة الاقرار وحكم دعوى الصبية البلوغ بالحيض كدعوى الاحتلام بالسن والانبات يشتركان لكن انما يظهر فائدة دعواها الحيض مع الجهل بسنها اذ لو علم لم يعتبر الحكم المتقدم على سبق البلوغ كما لا احتياج الى التاخر عنه ولا يتوقف ثبوت الاحتلام والحيض على اليمين على الاصح والا لزم الدور لان صحة اليمين مشروطة بكون الحالف بالغا لان العلم عن الصبي فيتوقف على الحكم بالبلوغ فلو توقف الحكم بالبلوغ على اليمين لزم توقف كل منهما على الاخر واجاب في الدروس بجواز كون اليمين موقوفة على امكان بلوغه والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فيتغاير الجهتان وضعف بان امكان البلوغ غير كاف في اعتبار اقوال الصبي وافعاله فلا بد في الحكم بصحته من العلم بالبلوغ كنظائره من الاحكام المترتبة عليه ويعود الدور واما الاكتفاء باليمين فيعود بامكان البلوغ صوغ المتنازع ومحل المنع

النظر الثالث في المقر له

قوله وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها او راكبها القول بكونه اقرارا للمالك على تقدير قوله على سبب الرام كذا لكن الشيخ رحمه الله تنزيلا للسبب على الغالب من استيجارها او غصبها او ضمان اجرة منافعها فيكون للمالك والمص رحمه الله استشكل ذلك من حيث ان السبب اعم مما ذكره ومنه ما يقتضي كونه للمالك كما ذكره ومنه ما يقتضي كونه لغيره كارش الجناية اللازم لسائقها او راكبها اذا وقعت الجناية من الدابة فلا يتعين حمل العام على الخاص من غير قرينة تدل عليه والاغلبية على تقدير تسليمها لا تقتضي الاختصاص بالوجه الغالب لغيره من الاقارب المحتملة لوجوه تغلب بعضها مع انه يرجع الى المقر في تعيينها ويقبل تفسيره وان كان نادرا

Copyright © King Saud University